جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

رؤية حول امن وحماية البيئة

اللواء / شاكر معنز شاكر

الرياض

1419 هـ - 1998 م

رؤية حول أمن وحماية البيئة

اللواء/ شاكر معتز شاكر

وزارة الداخلية ـ جمهورية مصر العربية

رؤية حول أمن وحماية البيئة

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1]

مقدمـــة :

يتزايد كل يوم قدر المخاطر والأضرار التي تهدد بيئة الإنسان بصفة عامة. ولعل ذلك يعتبر أمراً طبيعياً يتعين على الإنسان تحمل تبعاته كقرينة لتلك الطفرة العلمية والتقنية التي أصبحت سمة العصر وطابعه المميز.

ولقد فرض ذلك على كافة الأوساط العلمية في المجتمع الدولي ضرورة تضافر جهودها، وتوحيد طاقاتها وتوجيهها لإمكان احتواء تبعات هذا الخطر وتحجيمه إلى أقل قدر ممكن.

ولقد بدأت الأسرة العربية في مسايرة هذا الركب أملاً في عدم التخلف عنه وتحصين مجتمعاتها ضد أخطار لا تتوقف عند حدود الدول المسببة لها، بل قد يكون نصيب الدول المجاورة من الأخطاء أكبر من نصيب الدول التي تسببت بها.

ولقد تحددت عناصر الندوة العلمية المقرر إنعقادها تحت مظلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ١٤ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٩٦م، في النقاط التالية :

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أولاً : التعريف بمشكلات أمن وحماية البيئة :

يقصد بالبيئة ذلك النطاق الطبيعي المحيط بالإنسان في كل مجتمع بمجالاته المختلفة والتي يستمد منها وجوده وإستمرار حياته . ونتيجة للتعاون الإنساني الحيوي في مجالات البيئة المختلفة يتحقق دوماً ذلك القدر المتوازن من التأثير والتأثر بينهما .

ويمكن القول بأن ذلك التعامل غالباً ما يتسبب في نشأة العديد من الأضرار والمخاطر بنوعيها ودرجاتها المختلفة، والتي سرعان ما تتمثل في النهاية في مشاكل أو مشكلات بيئية .

لذلك يقصد بمشكلات أمن وحماية البيئة تلك الجهود المبذولة من المجتمع الدولي للحفاظ - قدر الإمكان - على ذلك التوازن الفطري والطبيعي للبيئة، والعودة به إلى منسوبه الطبيعي بعد اختلاله بسبب تدخلات الإنسان وأنشطته المختلفة المقصود منها وغير المقصود .

وتأسيساً على ما تقدم فإن مشكلات أمن وحماية البيئة تتميز بعديد من السمات الخاصة بها، المعبرة عنها والموضحة لطبيعتها ويمكن حصر أهمها فيما يلي :

- إنها مشكلات دولية تمتد في وجودها أو في تبعتها، عبر الحدود الوطنية، وبشكل يستحيل معه إمكان تحجيمها داخل الحدود أو الحيلولة دون اجتيازها .
- إنها مشكلات ذات خطورة عالية وأضرار جسيمة تستفحل لدرجة كبيرة ومتعدية دون تفرقة بين مصدر نشأتها وموطن توجهها .
- إنها مشكلات مازالت في المهد من حيث السيطرة عليها، ولذلك تحتاج إلى مزيد من المدارسة والفهم لحداثتها على خبرات وإمكانات الأجهزة الأمنية .

- وتتميز تلك المشكلات بحاجتها الملحة للمواجهة التشريعية المباشرة لخلو غالبية التشريعات من النصوص اللازمة لذلك مما يساهم في مزيد من الاستفحال.

- ويتوقف وجود تلك المشكلات واستفحال أضرارها وكذلك النجاح في مواجهتها على مدى استنارة الوعي الفردي والجماعي سواء من الوجهة الداخلية أو على الساحة الدولية، لارتباطها دائماً بحق لصيق للإنسان ينبع من حقه في الملكية أو من الحقوق المتفرعة عنها.

كما تتميز مشكلات أمن وحماية البيئة أيضاً بفداحة تأثيرها المباشر وغير المباشر على الأمن القومي الداخلي للمجتمعات وكذلك على الأمن الدولي والخارجي

- وتتسم مشكلات أمن وحماية البيئة أيضاً بتعدد الأبعاد المترتبة على الأضرار الناجمة عنها حيث تتنوع إلى أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية وصحية وغيرها من الأبعاد الأخرى.

- وأخيراً فإن خطط مواجهة مشكلات أمن وحماية البيئة تتطلب لنجاحها أكثر من أية مشكلات أخرى- ضرورة تضافر جهود أمنية وغير أمنية سواء على الساحة المحلية أو على الساحة الإقليمية والدولية، وذلك إما بسبب تعدي مصادر نشأة مخاطر البيئة إلى أكثر من حدود وإما بسبب تعدي الأضرار الناجمة عنها واتساعها إلى أكثر من بيئة.

ثانياً: التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة:

يتطلب حسن مدارسة الموضوع الثاني المقترح في أعمال الندوة العلمية المخصصة لأمن وحماية البيئة، ضرورة إلقاء الضوء على بعض الأفكار

الأساسية التي تثيرها محاولة بحث الجوانب المختلفة لهذا الموضوع .

ويمكن تفصيل تلك الأفكار في النقاط التالية :

١ ـ مناهج المواجهة التشريعية :

توضح مقارنة التشريعات البيئية المختلفة تركيز خطة المشرع فيها وانتهاجه لعدة نظريات مختلفة :

أولهـــا : منهج التناول التشريعي المستقل ،.والذي يعتمد فيه المشرع على تجميع كافة النصوص المتعلقة بحماية البيئة في مجالاتها المختلفة ، في تشريع بيئي واحد .

وثانيهـا : منهج التناول التشريعي العام ، والذي يعتمد فيه المشرع على ترك النصوص المتعلقة بحماية البيئة في أماكنها الخاصة بالتشريعات المتعددة أياً كان مسماها دون محاولة تجميعها في إطار تشريعي واحد لاعتبارات قد يفضل بها المشرع هذا المنهج .

وثالثهـا : منهج التناول التشريعي المختلط ويحاول فيه المشرع أن يجمع بين أسس المنهجين السابقين بأن يصدر تشريعات خاصة لحماية مجال أو أكثر من مجالات البيئة مع استمرار معالجته لبقية المجالات الأخرى في إطار تشريعات عامة سبق إصداره لها دون تخصيص منه لعلاج موضوعات البيئة فيها أو تسميتها بمسمى خاص بها ، وبالطبع يحاول المشرع في هذا المنهج أن يجمع بين إيجابيات المنهجين السابقين ويتلافى فيه أي سلبيات قد توجد فيهما .

ورابعها : منهج الحماية الأمنية والذي يأتي غالباً كرد فعل طبيعي على عدم تدخل المشرع بانتهاج أي من المناهج الثلاثة السابقة . الأمر الذي يتحتم معه إفساح المجال لتدخل الأجهزة الأمنية لحماية البيئة

بمجالاتها المتعددة من خلال قرارات ولوائح تضعها لسد هذا النقص التشريعي وتحقيق ذات الهدف المرجو من أي من هذه التشريعات بالوصول في النهاية إلى تأمين وحماية البيئة .

٢ ـ موقف المشرع العربي من مشكلة حماية البيئة :

تتكاتف العديد من العوامل ذات الطبيعة المختلفة مؤدية إلى إرجاء عملية الاهتمام بالبيئة بالشكل المأمول في غالبية الدول العربية بيد أن ذلك سرعان ما تبدد نتيجة تكثيف الجهود المبذولة على المستوى الرسمي وغير الرسمي ومواجهة مشكلات البيئة بشكل يتواكب مع تعاظم قدر الاهتمام الدولي بها .

والمتأمل لموقف المشرع العربي من مشكلات أمن وحماية البيئة ، يتبين له أن هذا الموقف يكاد يتسع للمناهج الثلاثة الأخيرة دون المنهج الأول ذي الطبيعة المستقلة والشاملة . وهذا يعني تنوع مسلك المشرع في الدول العربية بين منهج التناول العام ، ومنهج التناول المختلط ، ومنهج الحماية الأمنية وفقاً للتفصيل السابق بيانه (*) .

يتضح من التجربة العربية في مجال الحماية التشريعية للبيئة من التلوث بمناهجها المختلفة ، إتسامها بعدة سمات جوهرية تحدد في النهاية أهم الملامح المميزة لتلك التجربة والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي .

(*) بالرغم من اتباع تلك المناهج فإن هناك بعض التجارب العربية التي اقترب فيها المشرع إلى منهج التناول التشريعي المستقل والمتكامل لحماية عناصر البيئة نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن حماية البيئة في جمهورية مصر العربية ، وكذلك الأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١م الصادر عن إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن أنظمة حماية البيئة في الإمارة .

- حداثة التجربة التشريعية العربية في مواجهة أضرار البيئة ومخاطرها، وتباين مناهج مواجهتها.

- عدم نضج المواجهة العقابية لجرائم البيئة أو وصولها إلى درجة الفعالية والردع اللازمين كأساس لمنع إتمامها، أو ضبط مرتكبيها.

- عدم وضوح عناصر المسئولية بفروعها المختلفة من جنائية ومدنية والناجمة عن جرائم البيئة، والتردد الدائم في قبول نظام المسئولية الموضوعية المفترضة في مجال التشريع الجنائي لحماية البيئة.

- عدم وجود جهاز إداري رسمي في بعض الدول العربية لحماية عناصر البيئة، والاهتمام بموضوعاتها ضد المخاطر المتنوعة.

- عدم وجود جهاز أمني متخصص ومتفرغ لحماية البيئة من الجرائم الواقعة عليها وذلك في غالبية الدول العربية.

- عدم تخصيص جهة قضائية أو دائرة قضائية متخصصة، لتولي أمر الفصل في الجرائم البيئية بشكل فعال يتناسب مع جسامة المخاطر المترتبة عليها.

- تعاظم قدر الاهتمام الرسمي وغير الرسمي بأهمية حماية البيئة، وضرورة تجريم أية أفعال ماسة أو ملوثة لها.

- عدم ارتقاء التعاون البيئي العربي إلى مستوى الطموحات المأمولة منه.

- تعدد رؤى الأجهزة الإدارية المختصة في مجال مواجهة مشكلات البيئة لدى غالبية الدول العربية، مما ترتب عليه تشتت جهود المواجهة وتصعيب إجراءات الحماية الفعالة.

٣ ـ النتائج المترتبة على النقص التشريعي البيئي :

أوضحت مدارسة التشريعات العربية البيئية، وجود قدر من النقص التشريعي فيها. مما يتحتم معه ضرورة إلقاء المزيد من الضوء على تلك

الظاهرة لمعرفة العوامل المسببة لها، وكذلك رصد أهم الوسائل الكفيلة بمواجهتها. والحقيقة أن مشكلة النقص التشريعي قد تقبل في مواجهة أي من الظواهر القانونية غير تلك المتعلقة بالبيئة، وذلك نزولاً على أهمية تلك الظاهرة وتسليماً بخطورة التبعات المترتبة عليها، والتي لايمكن مطلقاً قبول إرجائها أو تحمل المجتمعات لتبعات أضرارها.

ونظراً لما تمثله ظاهرة النقص التشريعي البيئي ـ كما أشرنا ـ فإن الحرص على استكمال ذلك النقص يفرض على بساط البحث ضرورة حصر النتائج المترتبة على هذا النقص لتوظيفه في تحفيز الهمم لوضع تشريع متكامل لمعالجة مشكلات البيئة. ويمكن حصر تلك النتائج في النقاط التالية.

ـ تفاقم حجم المشكلات البيئية، والتهويس من أية تبعات لها نتيجة لانعدام المواجهة التشريعية الكاملة لها.

ـ تعاظم الخطر الذي يهدد البيئة في مجالاتها المختلفة بشكل أصبح ينذر بكارثة محققة في المستقبل القريب.

ـ تعويق حركة التنمية، والحيلولة دون انطلاق خططها نتيجة للاستنزاف اليومي الناجم عن مشكلات البيئة.

ـ تحقيق المزيد من التجرؤ على المستوى الرسمي وغير الرسمي، المقصود وغير المقصود على مختلف عناصر البيئة، وكذلك الاستهانة الواضحة بالإجراءات المقررة لحمايتها.

الإخلال الجسيم بالتوازن الفطري والطبيعي لعناصر البيئة بشكل ينال في النهاية من قدرة الإنسان وانطلاقاته في حياته اليومية.

ـ إنعدام فعالية أجهزة الحماية والرقابة على سلامة عناصر البيئة، وشل دور أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة إنتهاكاتها بشكل يعرقل إلى درجة كبيرة الدور المأمول منها.

- فتح المجال لاجتهادات غير مدروسة لحماية البيئة تلافياً للنقص التشريعي ومواجهة لتبعات وجوده

- أثر المواجهة العشوائية في التصدي لانتهاكات البيئة على درجة الوعي البيئي، مما قد يساهم بدوره في المزيد من التجرؤ على عناصر البيئة مما يؤدي إلى اختلال توازنها.

٤ ـ نحو تشريع موحد لمواجهة جرائم البيئة :

يؤدي التسليم بمشكلة النقص التشريعي البيئي لدى بعض الدول العربية إلى ضرورة التفكير المستقبلي في الأسلوب الأمثل لمواجهة تلك المشكلة للحيلولة دون استفحالها وحسن مواجهة تبعاتها. وحقيقة الأمر ان المواجهة الفعالة تتجسد ابتداءً في ضرورة وضع غطاء تشريعي متكامل يتوافر في قواعده عنصر حسن الإحاطة بكافة أبعاد المشكلة وفعالية إجراءات المواجهة.

وتتكاتف العديد من العوامل التي تساهم بدور إيجابي في تذليل كافة العقبات القائمة لقبول فكرة التشريع الموحد لمواجهة جرائم البيئة في مجتمعاتنا العربية ويمكن حصر أهم تلك العوامل فيما يلي :

- مجاراة الاتجاه الدولي المتحضر في ضرورة توحيد مواقف الدول المتجاورة لمواجهة المشكلات المعاصرة أياً كانت طبيعتها.

- مسايرة القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة لحث الدول على اتباع أسلوب المواجهة الجماعية في التصدي لمشكلات البيئة باعتبارها ضرورة ملحة لاحتواء تلك المشكلات.

- الامتداد الجغرافي والبيئي الطبيعي لأقاليم مجتمعاتنا العربية، مما يوحد

من حدود البيئة ويحتم ضرورة التعاون لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها .

- وحدة الظروف الجنائية وتماثل السلوك الإنساني العربي ، وحدة اهتماماته في توظيف عناصر البيئة وأوجه تعامله اليومي معها إيجاباً وسلباً .
- عدم وجود تشريع بيئي متكامل يتضمن عنصري التجريم والعقاب لدى غالبية الدول العربية ، مما هيأ إمكانية قبول فكرة التشريع الموحد دون خوف من مسالب إقراره .
- توحيد عناصر المواجهة التشريعية البيئية لدى مجتمعاتنا العربية سواء ما تعلق منها بالتجريم ، أم بالخطورة أم بالأضرار الناجمة عن جرائم البيئة .
- تحقيق أقصى قدر من الفائدة والمنفعة لدى الدول العربية بغض النظر عن أية ظروف خاصة قد تحول الآن دون ارتقاء الإهتمام بحماية البيئة إلى المستوى المأمول .
- فداحة الآثار المترتبة على إمكان المواجهة الفردية لمشكلات البيئة وجسامة تبعاتها إذا ما قورنت بتلك المترتبة على اتباع منهج المواجهة الجماعية .

ثالثاً : إدارة أمن وحماية البيئة من التلوث :

تتوقف عملية حماية البيئة بعناصرها المختلفة على عدة مقومات أساسية يتعين توافرها للوصول من خلالها إلى ما يمكن تسميته بحسن إدارة البيئة أو الإدارة البيئية الرشيدة

ويعتبر هذا أمراً طبيعياً لسيطرة منهج الإدارة العلمية على كل مجالات تنظيم الحياة وفروع المعرفة أياً كانت طبيعتها أو الغاية منها . لذلك يصبح من الطبيعي وجود فروع للإدارة تتصل بالأمن ، وبالفنادق ، وبالمستشفيات إلى غير ذلك من المجالات التي يتوقف الرشد فيها على حسن الإدارة أو على ما يسمى بالإدارة العلمية .

وإعمالاً لذلك فإن حسن حماية البيئة يتوقف على كيفية إدارتها أي التنسيق بين كافة العناصر المؤثرة في مختلف مجالاتها إيجاباً وسلباً.

وتتوقف بالتالي دراسة موضوع إدارة أمن وحماية البيئة من التلوث على ضرورة إلقاء الضوء على عدة نقاط رئيسية يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ تعريف إدارة البيئة:

يقصد بإدارة البيئة حسن توظيف معطيات الإدارة العلمية بمفهومها الراسخ والمعروف، وصولاً لتحقيق أقصى قدر من الحماية البيئية المتوازنة في المجتمع. لذلك فإن إدارة البيئة لن تعني مطلقاً تخليص عناصرها من كافة الأعمال الماسة لها، وإنما تعني الوصول بتلك الأعمال إلى أفضل معدل بشري ممكن ومتاح في ظل مطلوبات تسيير الحياة اليومية الحالية والمستقبلية

وتعتبر مشكلة إدارة البيئة مشكلة مواءمة بين الواقع والمأمول، أو بين التصور النظري المحض بما يحويه من حسن صياغة قواعد أو أطر قانونية قد تصل إلى حد الكمال النظري، وبين الواقع اليومي بما يتضمنه من ممارسات غالباً ما تجعل تلك النصوص شكلاً بلا مضمون أو تصوراً بلا وجود.

٢ ـ استراتيجية إدارة البيئة:

تعتمد الاستراتيجية في وجودها واستمرار أدائها للدور المأمول منها، على ضرورة توفير عدة مقومات أساسية تعتبر بمثابة الركائز أو الأسس أو الدعامات اللازمة لنشأتها. ويمكن حصر أهم أسس استراتيجية إدارة البيئة بإعتبارها خطة لحمايتها من أية اعتداءات قد تقع عليها، في ثلاثة مقومات أساسية هي:

لمقوم الأول . القيم الفكرية وسلامة التوجه

يقصد بتلك القيم مجموعة المبادئ، أو القواعد، أو الأفكار السائدة في المجتمع والممثلة لرصيد أفراده نتيجة للوعي البيئي المتراكم لديهم من مصادر عدة تمثل في النهاية العقيدة البيئية المنظمة لسلوكهم فهماً، وتخطيطاً، والتزاماً.

ولاشك أن تلك القيم تعتمد في وجودها على عنصرين رئيسيين :

أولهما . عنصر موضوعي متوارث من حصيلة قيم المجتمع ككل، والتي يتم انتقالها من جيل إلى جيل ومن فرد إلى فرد ويتسم هذا العنصر بالعمومية والشمول مما يجعله ذا طبيعة موحدة لغالبية أفراد المجتمع الخاضعين لذات الظروف، والمتعاملين مع نفس المعطيات

وثانيهما : عنصر ذو طبيعة شخصية أو ذاتية يتوقف في وجوده على مدى القناعة الخاصة لكل فرد بضرورة التزامه بتلك المبادئ أو القيم أو الأفكار المتوارثة وفقاً للعنصر الموضوعي.

ويمثل هذا المفهوم ـ كما أشرنا ـ الرصيد اللازم توفره ابتداءً لنشأة استراتيجية إدارة البيئة وصولاً إلى بيئة متوازنة على نحو أفضل ـ ومثال ذلك ـ ارتفاع مستوى الوعي البيئي الجماعي إلى حد الكمال مع وجود بعض الأشخاص غير المقتنعين بأهمية البيئة لسبب أو لآخر بشكل قد يدفعهم إلى محاولة الاعتداء على عناصرها في أية لحظة من لحظات غياب الوعي الجماعي سواء بطريقة مقصودة أم غير مقصودة.

المقوم الثاني . فعالية القوانين العقابية الرادعة :

ويقصد بتلك الفعالية ضرورة وجود تشريع متكامل يوضح بدقة ماهية الجرائم البيئية، ويحدد الأفعال المكونة لكل منها، ثم يبين الجزاء المترتب على ارتكابها بشكل يحقق الردع بنوعية المخالفين.

ومشكلة فعالية القوانين أو الأنظمة أو التشريعات تعني ضرورة اتسام قواعدها بقدر من الإيذاء المشروع أو الإيلام المقنن المتوازن أو المتكافئ مع قدر الضرر الناجم عن الجريمة المرتكبة. أي ضرورة أن يرقى ذلك الجزاء إلى مستوى الفعالية المأمولة، بشكل يقدر على جبر الضرر المترتب على الجريمة البيئية المرتكبة.

ويمكن القول بأن تزايد حجم مشكلة البيئة بتزايد حجم الاعتداءات الواقعة على عناصرها، يرجع في حقيقته إلى انعدام فعالية التشريعات البيئية. وذلك يتحقق بميل تلك التشريعات في غالبيتها إلى ترتيب بعض التدابير أو الإجراءات الجزائية غير الرادعة، والتي تساهم بعدم ردعها في زيادة جرأة الاعتداء على عناصر البيئة.

المقوم الثالث: كفاءة الأجهزة المنفذة لأمن وحماية البيئة

تأسيساً على ما تقدم فإن أي وعي بيئي مهما ارتفع قدره، وأية فعالية تشريعية مهما بلغ ردعها، لن يحققا الحماية المأمولة لعناصر البيئة. وإنما يلزم لتحقيق ذلك ضرورة إعداد أجهزة أمنية وغير أمنية قادرة على وضع القيم والمبادئ والقواعد سواء كانت أخلاقية تمثل جوهر الوعى البيئي أم كانت تشريعية تستهدف حماية البيئة، موضع التنفيذ بحماس واقتناع واقتدار.

وتتعدد العوامل ذات الطبيعة المختلفة التي غالباً ما تحول دون توفر الكفاءة في الأجهزة المنفذة، فمنها ما هو شخصي أو اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

٣ ـ آليات إدارة البيئة:

ونظراً لأهمية المقوم الثالث، والذي به تكتمل أسس إستراتيجية إدارة البيئة. فإن الرغبة في استكمال الفائدة المرجوة من البحث تحتم ضرورة إلقاء

الضوء بالتفصيل على أهم وسائل وضع تلك الاستراتيجية موضع التنفيذ. ويتحقق ذلك بعدد من الوسائل تمثل آليات يلزم توافرها لتحقيق حماية البيئة وأمنها.

ويحكم عملية اختيار آليات البيئة فكرتان أساسيتان تتمثل أولاهما في اقتراح آلية تتكامل فيها كافة أوجه الاهتمام بعناصر البيئة من زواياها المختلفة. وثانيتهما تعدد الآليات أي الوسائل أو الأجهزة بتعدد زوايا النظر لعناصر البيئة من جوانبها المختلفة.

وتوضح مدارسة التجارب الفعالة في مجال حماية وأمن البيئة، أن حسن تبني الفكرة الأولى يضاعف من قدر الفعالية المأمولة لإدارة البيئة بشكل يحقق الحماية المنشودة لعناصرها وتتمثل أهمية حسن اختيار آليات إدارة البيئة في ترجمة الرغبة الملحة في تحقيق الحماية لعناصرها المختلفة، إلى واقع فعلي يحقق في النهاية بيئة متكاملة متوازنة سليمة.

وتأسيساً على ذلك فإن الوسيلة الفعالة لحماية البيئة تتمثل في ضرورة إنشاء جهاز أو هيئة عليا لحماية وأمن البيئة تمثل فيها كافة الكوادر العليا من التخصصات المختلفة التي تتكامل بها استراتيجية حماية عناصر البيئة من زواياها المختلفة. وهذا يعني أن يرأس تلك الهيئة أو الجهاز قيادة سياسية على مستوىً عال ترأس كافة الوزارات المعنية بشئون حماية البيئة من جوانبها المختلفة.

ولعل هذا يكفل حسن التنسيق بين الوزارات المعنية، ويحقق بينها أقصى قدر من الفعالية التنفيذية لمواجهة مشكلات البيئة بإجراءات حاسمة، واضحة، محددة، معتمدة من الجهات المسؤولة للبدء فوراً في وضعها موضع التنفيذ. ويتوقف رشد ذلك الجهاز أو تلك الهيئة على ضرورة وجود

كوادر متفرغة ومتخصصة لوضع قراراته موضع التنفيذ بدءاً من وضع استراتيجية الحماية وانتهاءً بمتابعة تنفيذ كافة القرارات والإجراءات المنفذة لها، ومروراً بكافة الأعمال اللازمة لإتمام ذلك دون الرجوع مطلقاً لأية جهة سوى الالتزام بالتكليف الواضح والمحدد للتنفيذ الفعلي لتلك الاستراتيجية

ويلزم لاستمرار فعالية ذلك الجهاز وتلك الهيئة ضرورة اعتبارها مسؤولة مسؤولية دائمة عن تحقيق الأهداف المناطة بها وتعقد اجتماعتها شهرياً في موعد ثابت. ويلزم أيضاً لتحقيق المزيد من فعاليتها ضرورة التزامها بالعرض الدوري لنتائج إنجازاتها على القيادة السياسية، لاطلاعها أولاً بأول على نتائج الإستراتيجية البيئية بما حققته من إيجابيات أو سلبيات قد تحتاج مواجهة بعضها إلى قدر من التنسيق السياسي خارج حدود الدولة.

رابعاً: معوقات حماية البيئة في الدول العربية:

يقصد بالمعوقات تلك العقبات أو الموانع التي غالباً ما تحول دون نجاح جهود التصدي لحماية البيئة وتأمينها. وتتعدد المعوقات التي تحول دون نجاح استراتيجيات المواجهة البيئية بتعدد زوايا النظر إلى محل الحماية لعناصر البيئة أو بعبارة أخرى لتعدد المعايير المعتمدة لتحقيق تلك الحماية لمختلف عناصر البيئة.

ويوضح تدارس استراتيجيات حماية البيئة وتأمينها للتعرف على ما قد يعترض مسيرتها من معوقات، وجود أكثر من معيار - كما أشرنا - بحسب زاوية النظر إلى تلك المعوقات ومحاولة تصنيفها فمثلاً تنقسم تلك المعوقات بحسب مداها إلى معوقات عامة: تتسع لتشمل كافة عناصر البيئة ومكوناتها المختلفة ومعوقات خاصة: تقتصر في وجودها ومداها على عامل بذاته،

أو عنصر معين من عناصر البيئة دون غيره من العناصر الأخرى

أما بالنظر إلى طبيعة المعوق فإنه يمكن أيضاً تقسيمه إلى معوقات دائمة . تتحقق في كل زمان ومكان، ومعوقات مؤقتة . قد توجد في وقت دون آخر، أو تظهر في مجتمع دون آخر .

وتتنوع المعوقات من حيث نطاقها إلى معوقات محلية : يقتصر وجودها على مجتمع دون آخر، أو معوقات إقليمية : تشمل مجموعة مجتمعات أو دول تنتمي إلى إقليم بذاته دون غيره من الأقاليم الأخرى، أو معوقات دولية : تتسع لتشمل المجتمع الدولي بأسره أو معظمه .

وحقيقة الأمر إن المعيار الذي نرجحه هو ذلك القائم على مصدر المعوق باعتباره أساس وجوده، ومحل وسائل مواجهته .

وتأسيساً على ذلك تتنوع المعوقات من حيث مصدرها إلى عدة أنواع رئيسية يمكن تفصيلها على النحو التالي :

١ ـ المعوقات التشريعية :

يقصد بالمعوقات التشريعية مجموعة العقبات أو الموانع أو العوامل ذات الطبيعة القانونية، أو النظامية، أو التشريعية التي تحول دون وضع خطط لحماية البيئة وتأمينها، أو الحيلولة دون تنفيذ إجراءات تلك الخطط رغم الوصول في تنظيمها إلى حد الكمال المأمول .

ومثال ذلك :

المواجهة التشريعية الجزئية لحماية بعض عناصر البيئة أو مجالاتها بصورة غير متكاملة أو المواجهة التشريعية المجرمة لبعض أو غالبية الأفعال الماسة والمؤذية لعناصر البيئة دون إفراد جزاءات مترتبة على مخالفة هذه التكاليف، أو الاقتصار في عملية المواجهة على ترتيب بعض التدابير أو

الجزاءات المالية أو الإدارية غير الرادعة أو الملائمة لجسامة الجرم المرتكب.

٢ ـ المعوقات التنظيمية :

ويقصد بهذه المعوقات التناول الجزئي لمشكلات البيئة من قبل جهاز أو جهة أو وزارة دون تكامل رؤى المواجهة، مما يمثل عقبة تنظيمية أو تنسيقية تحول في النهاية دون وجود خطط المواجهة الرشيدة. أو اقتصار تلك الخطط على المواجهة الجزئية من جانب جهة بذاتها أو لتركز إجراءات المواجهة على عنصر بيئي واحد دون غيره من بقية العناصر الأخرى.

كما تتحقق تلك المعوقات نتيجة لوجود قدر من التضارب أو التعارض في رؤى الأجهزة المعنية بمشكلات البيئة، أو وجود قدر من التضارب في إجراءات المواجهة، أو اقتصار عملية المواجهة على رصد المشكلات، أو بيان إجراءات مواجهتها دون تحديد الوسائل أو الآليات الكفيلة بتنفيذها.

٣ ـ المعوقات السياسية :

ويقصد بتلك المعوقات مجموعات العوامل ذات الطبيعة السياسية الناجمة عن التهويل في رصد تبعات قرارات المواجهة لمشكلات البيئة، أو التهوين من شأن تلك التبعات.

ومثال ذلك :

العرض المبالغ فيه لتبعات خطة مواجهة بعض الأفعال الماسة بعناصر البيئة خشية ما قد يترتب على ذلك من ردود أفعال على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، مما يترتب عليه في النهاية العزوف عن مجرد حتى التفكير في إجراءات المواجهة تجنباً لتلك التبعات. بالإضافة إلى ما يمكن أن يتحقق نتيجة نقص، أو تعارض، أو انعدام التنسيق بين السياسات المختلفة لمواجهة مشكلات البيئة في المجتمع الواحد.

٤ ـ المعوقات الدولية :

ويقصد بتلك المعوقات مجموعة العوامل ذات الصبغة الدولية المتعدية للحدود، والتي غالباً ما تحول دون التصدي لمشكلات البيئة نتيجة لما تتطلبه عملية المواجهة من تكاتف جهود أكثر من دولة، أو لما قد يترتب على عملية المواجهة من تبعات قد تعرض مصالح إحدى الدول لأضرار جسيمة، وإما نزولاً على ما قد يقتضيه مبدأ المجاملة الدولية لسبب أو لآخر

٥ ـ المعوقات الإقتصادية :

وترجع تلك المعوقات إلى العبء المالي أو المادي أو الاقتصادي ـ بصفة عامة ـ والمترتب على عمليات مواجهة مشكلات البيئة وصولاً إلى حمايتها ويعتبر المردود الاقتصادي لتلك العمليات أساس التفكير في عملية المواجهة حماية للبيئة تخطيطاً وتنفيذاً.

ومثال ذلك :

الإستعاضة الدائمة عن وسائل التقنية المتقدمة بأخرى أقل تقدماً وأكثر تلويثاً مراعاة للعامل الاقتصادي المكلف للأولى بالنسبة للثانية.

٦ ـ المعوقات التقنية :

ويقصد بتلك المعوقات مجموعة الأساليب الفنية والعلمية الحديثة والمتطورة، والتي غالباً ما تحول دون حدوث مساس جسيم بعناصر البيئة أو إلى إنعدام الآثار الملوثة لها. إلا أن تلك الوسائل غالباً ما لا يتم اللجوء إليها لصعوبة الحصول عليها أو لاحتكار الدول الكبرى لها أو لارتفاع تكلفتها، بشكل يزيد تكلفة المنتج الناجم عنها أو لعدم الاقتناع تماماً بها بعد تواتر استعمال القديم منها.

٧ ـ المعوقات الاجتماعية :

ويقصد بتلك المعوقات مجموعة العوامل ذات الطبيعة الاجتماعية والتي ترجع إلى الفرد أو إلى الجماعة، وتمثل في حقيقتها مانعاً نفسياً أو فكرياً يحول دون الحفاظ على البيئة أو حمايتها بسبب ما يترتب عليها من سلوكيات تمثل أهم عوامل هدم البيئة.

ومثال ذلك :

ما يمثله السلوك الاجتماعي الفردي والجماعي من إهدار يومي لعناصر البيئة سواء بطريقة مقصودة أو غير مقصودة ويظهر ذلك من التلويث الدائم لمصادر المياه، والهواء، والتربة.

خامساً : التجارب العربية في أمن وحماية البيئة:

تحرص الدول العربية على ضرورة مواكبة الاتجاه الدولي المنادي بضرورة حماية البيئة وتأمينها ضد كافة الأفعال الماسة بعناصرها، وذلك إيماناً بأهمية البيئة، وبخطورة الدور الذي تؤديه في مجال إنجاح خطط التنمية إيجاباً وسلباً

ودراسة التجارب العربية في مجال حماية البيئة وأمنها يتطلب ضرورة إلقاء الضوء على ثلاث نقاط أساسية يمكن تفصيلها على النحو التالي :

١ ـ نتائج مدارسة التجارب العربية في مواجهة مشكلات البيئة :

توضح عملية رصد الواقع العربي البيئي، ظهور العديد من النتائج التي يتعين ضرورة الاهتمام بها كنقطة بداية أو كركائز أساسية لأية محاولة لوضع استراتيجية فعالة لحماية البيئة وتأمينها. ونذكر أهم تلك النتائج فيما يلي :

تكامل الإجماع العربي سواء على المستوى الفردي أم على المستوى الجماعي، بشأن أهمية البيئة بعناصرها المختلفة. وترجمة هذا الإجماع إلى العديد من الإجراءات والخطط الرسمية وغير الرسمية من أجل المزيد من الحماية الفعالة للبيئة.

مجاراة الاتجاه الدولي نحو ضرورة حماية البيئة وتأمينها سواء على المستوى الفردي أم على المستوى الجماعي، والتصدي لكافة محاولات النيل من عناصر البيئة.

المعالجة الجزئية والمواجهة التشريعية غير الكاملة كقاعدة لحماية البيئة وتأمينها وعدم كمال المواجهة التشريعية العقابية وخاصة في مجال تجريم البيئة والاقتصار غالباً على محور التجريم دون العقاب أو على الاتجاه في العقاب إلى النص على بعض الإجراءات أو التدابير الجزائية

التسليم بإتساع مظاهر الحياة، ووجود العديد من أسباب التلوث ومظاهره المختلفة في غالبية دولنا العربية.

الاستيراد العابر وغير المقصود لبعض مسببات تلوث البيئة والمساس بعناصرها المختلفة.

عدم وصول الوعى البيئي الفردي إلى مستوى الطموحات المأمولة منه.

تورط العديد من الأجهزة الرسمية وغير الرسمية في المساهمة في تلويث البيئة، والاقتصار على تحميل أجهزة الأمن بالقدر الأعظم من عبء المواجهة وإجراءات التصدي دون مشاركة فعلية من تلك الأجهزة

٢ ـ أبعاد التجارب العربية في مواجهة مشكلات حماية البيئة وأمنها :

تعكس التجربة العربية في مواجهة مشكلات البيئة وجود العديد من الجوانب المختلفة التي توضح طبيعة تلك المشكلات، وتحدد قدرها.

- وتنحصر تلك الجوانب أو أبعاد مشكلات البيئة في عدة نقاط أساسية يمكن إجمالها فيما يلي

- إن مشكلة حماية البيئة وأمنها هي مشكلة متعددة الجوانب يستحيل النجاح في مواجهتها من خلال التصدي لجانب واحد دون بقية جوانبها. ومن ثم يتطلب الرشد فيها ضرورة تكامل جهود التصدي لمواجهة كافة الجوانب مجتمعة.

إن مشكلة حماية البيئة أو تأمينها ليست مشكلة محلية أو وطنية إنما في حقيقتها مشكلة إقليمية أو دولية.

- ضرورة التسليم بعدم وجود مجتمع أياً كانت طبيعته في منأى عن التأثر السلبي بأضرار البيئة وتبعاتها بغض النظر عن دوره في تسببها أو التأثر بها.

- إن المواجهة الرسمية في مواجهة مشكلات البيئة لضمان حمايتها وتأمينها، قد توصلت من خلال استقراء النصوص والوثائق والصكوك إلى أقصى درجات الكمال أو الرشد سواء من الجانب التشريعي أو الإعلامي أو التنظيمي.

- ضرورة التسليم بأن العنصر الفعال في مجال مواجهة مشكلات حماية البيئة وأمنها مازال دون المأمول لإنعدام الوعي، أو لقلة الرشد مما يتسبب عنه توقف قدر المواجهة الرسمية عند حد الشكل لا المضمون.

٣ - الرؤية العربية المقترحة لمزيد من الفعالية في مجال مشكلات أمن وحماية البيئة :

وتأسيساً على ما تقدم فإن الضرورة تستدعي وضع تصور عربي موحد، يتضمن إحاطة فعالة بكافة جوانب وأبعاد مشكلات حماية البيئة وأمنها، وصولاً لبعض الوسائل الكفيلة بتحقيق الحماية المأمولة لعناصر البيئة

بشكل علمي، ومؤثر، وحاسم.

ويلزم لتحقيق ذلك كله إمكان صياغة تلك الرؤية من خلال عدة محاور أساسية تتمثل فيما يلي .

المحور التشريعي :

يتمثل هذا المحور في ضرورة صياغة تشريع عربي موحد كامل للتصدي لمواجهة مشكلات حماية البيئة وتأمينها، توضح فيه بشكل مفصل الممارسات الضارة بعناصر البيئة، والوسائل المثلى لمواجهتها، والجزاءات القانونية العقابية وغير العقابية المترتبة على ارتكابها

المحور التنظيمي :

ويتجسد هذا المحور في ضرورة إعداد معاهدة عربية تلتزم جميع الدول العربية بالتوقيع عليها، باعتبارها الصيغة الجماعية للتعاون العربي في مجال حماية البيئة.

المحور الإعلامي :

ويتركز هذا المحور في ضرورة الإعداد لبرامج إعلامية مقروءة ومسموعة ومرئية، تمثل الحد الأدنى والطبيعي لوسائل رفع الوعى البيئي العربي من خلال برامج تتماثل جهود الدول العربية في إفراد المساحات الإعلامية اللازمة لتبنيها وحسن عرضها أمام الشعوب العربية

المحور الدولي :

ويتأتى هذا المحور من خلال عمليات التنسيق على المستوى الدولي بين المجموعة العربية من ناحية والمجموعات الإقليمية الأخرى، وصولاً

إلى التنسيق والتعاون الدولي المأمول من خلال منظمات الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها المهتمة بشئون البيئة .

وسيتم تحقيق تلك الفعالية من خلال الآلية ـ السابق اقتراحها ـ والتي تمثل المحور الأخير من الرؤية العربية المجتمعة .

المحور التنفيذي :

ويقترح لوضع تلك الرؤية موضع التنفيذ، ضرورة اقتراح إنشاء جهاز عربي لحماية البيئة وتأمينها يتبع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مباشرة باعتباره إحدى أجهزتها المتخصصة .

المقترحات والتوصيات :

وتخلص تلك الورقة من خلال ما تضمنته من مدارسة لموضوعاتها المختلفة، إلى إبراز عدة مرئيات تعتبر بمثابة مقترحات أو توصيات قد يُرى ضرورة الإستهداء بها عند وضع ملامح إستراتيجية عربية فعالة ومأمولة لمواجهة مشكلات البيئة بقصد حماية عناصرها وتأمينها

وتتمثل تلك المقترحات والتوصيات فيما يلي :

١ ـ إنشاء جهاز عربي يتبع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويختص بإعداد الاستراتيجية العربية الموحدة اللازمة لحماية عناصر البيئة وتأمينها ضد كافة مظاهر النيل منها .

٢ ـ إنشاء جهاز أمني عربي موحد لوضع الإجراءات الأمنية اللازمة لتنفيذ استراتيجية المواجهة المصاغة وفقاً للبند السابق، وذلك كآلية منبثقة عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

٣ البدء في إعداد تشريع عربي بيئي موحد يحرص فيه المشرع على تحقيق أقصى درجات التكامل لعنصري التشريع من تكليف وجزاء، يحقق المنع والضبط على السواء .

٤ ـ مناشدة المشرع الوطني في البلدان العربية أن يكون حريصاً على تفضيل العقوبة البدنية جزاء على الجرائم البيئية، وعدم اللجوء إلى الإجراءات أو التدابير لما يترتب عليها في النهاية من زيادة التجرؤ بمزيد من الإعتداء على عناصر البيئة . وذلك تنفيذاً لتوجه المشرع العربي وفقاً للبند السابق .

٥ ـ الدعوة إلى ضرورة تبني إجراءات إعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل أي اعتداء عليه ما أمكن ذلك في ضوء المصالح الاجتماعية والسياسية المترتبة على ذلك الإجراء .

٦ ـ الدعوة إلى ضرورة إفراد محاكم متخصصة أو دوائر قضائية متكاملة تختص بالنظر في قضايا جرائم البيئة بشكل يحقق التكامل المأمول لحماية عناصر البيئة تشريعاً وقضاءً.

٧ ـ زيادة حجم التعاون العربي في مجال حماية البيئة وأمنها، وذلك من خلال تفعيل الاتفاقية البيئية بين الدول الممتدة الجوار أو بين غالبية الدول العربية، باعتبار أن ذلك يمثل في النهاية مدونة سلوك عربية يتعين على الجميع ضرورة الالتزام بها سواء على المستوى الرسمي أو على المستوى غير الرسمي.

٨ ـ إعداد برامج تدريبية موحدة للعاملين في مجالات حماية البيئة وأمنها بعناصرها المختلفة، بهدف الوصول من خلال ذلك إلى قاعدة سلوكية عربية موحدة تمثل التصرف الطبيعي واليومي للمواطن العربي في مجال حماية البيئة وتأمين سلامتها

٩ ـ إعداد خطة إعلامية موحدة يتم الإتفاق على تبنيها بمساحة زمنية موحدة من خلال القنوات الفضائية العربية والمحلية لما لها من مردود إيجابي في تنمية الوعي البيئي خاصة لدى النشء والشباب.

١٠ ـ البدء في إنشاء بنك معلومات بيئية يتبع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويتم التعامل التقني معه من خلال نهايات طرفية في الدول العربية، مع إلزام كل دولة بضرورة استكمال المعلومات البيئية الخاصة بخريطة معالم البيئة ليتسنى إمكان تحقيق التكامل البيئي بين كافة الدول في إطار ما قد تقتضيه اعتبارات السرية الأمنية لكل منها.

١١ ـ إلزام كافة المشروعات الصناعية والإنتاجية في كافة الدول العربية بضرورة دفع نسبة من عائداتها كمشاركة اجتماعية منها لإعادة التوازن البيئي المختل بسبب أنشطتها. على أن تجمع تلك العائدات في النهاية لتمويل وعاء مالي يخصص لذلك، ويتبع أمانة جامعة الدول العربية

لإماكن الإنفاق على خطط إعادة التوازن البيئي في الدول العربية .

١٢ ـ ضرورة الحصول على الموافقة الجماعية لدول الجوار العربي كشرط أساسي لإمكان إنشاء أية مشروعات جديدة يترتب عليها المساس بصورة أو بأخرى بعناصر البيئة في الدول المجاورة .

١٣ ـ وضع خطة عربية موحدة لمواجهة عمليات نقل النفايات الذرية ، والكيمائية ، أو دفنها في الدول العربية أو في أية دول مجاورة لها ، وكذلك لمواجهة العبور العارض لتلك النفايات ، مع تفعيل دور الانتربول في مواجهة تلك المخالفات .